

Distr.: General
4 November 2025
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

موريتانيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تصدق موريتانيا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁾.

3- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق موريتانيا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنضم موريتانيا إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽⁴⁾. وأوصت اللجنة وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تنضم موريتانيا إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية⁽⁵⁾.

5- وأوصت اللجنة نفسها بأن تسحب موريتانيا تحفظها على المادة 13(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تمهيداً لسحب التحفظ على المادة 16 أيضاً⁽⁶⁾.



6- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدق موريتانيا على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁷⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- لاحظت اليونسكو أن دستور موريتانيا لعام 1991، بصيغته المعدلة في عام 2017، لا يكفل الحق في التعليم. وأوصت اليونسكو بأن تكفل موريتانيا الحق في التعليم في الدستور⁽⁸⁾.

8- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) عدم مواءمة التشريعات الوطنية وإطار السياسة العامة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ب) استخدام مفاهيم ومصطلحات مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين والسياسات، تركز على عاهاتهم وتعكس النهج الطبية والأبوية إزاء الإعاقة وتعزز وصم الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) مواءمة دستورها، وكذلك إطارها القانوني والسياساتي المتعلق بالإعاقة، مع أحكام الاتفاقية، من خلال إدماج نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في قوانينها وأنظمتها وسياساتها؛ و(ب) إلغاء جميع أحكام التشريعات والسياسات والأنظمة التي تستخدم مصطلحات مهينة، وضمان توافقها مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان⁽⁹⁾.

9- وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنها تشعر بالقلق لعدم إيراد تعريف قانوني للتمييز ضد المرأة في مدونة الأحوال الشخصية وقانون الجنسية يحظر صراحةً التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، ويحظر أيضاً أشكال التمييز المتداخلة. ولاحظت بقلق أنه لا تزال توجد أحكام قانونية تميز ضد المرأة، بما في ذلك المادتان 307 و308 من القانون الجنائي (1983) المتعلقة بممارسة الجنس بالتراضي خارج إطار الزواج (الزنا) وغير ذلك مما يسمى جرائم أخلاقية، والمواد 8 و13 و16 من قانون الجنسية المتعلقة بنقل الجنسية إلى الأطفال والأزواج الأجانب، والأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية بشأن الوصاية وزواج الأطفال والزواج القسري وتعدد الزوجات والطلاق والحضانة وإدارة الممتلكات⁽¹⁰⁾.

10- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) إلغاء أو تعديل جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة على وجه السرعة؛ و(ب) اعتماد تعريف للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، فضلاً عن أشكال التمييز المتداخلة⁽¹¹⁾.

2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

11- أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تعمل موريتانيا على حصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة للاضطلاع بمهامها اضطلاعاً تاماً في جميع أنحاء البلد. وأوصت أيضاً بأن تعرّف موريتانيا باللجنة الوطنية وبصلاحياتها، لا سيما منها ما يتعلق بالاختفاء القسري، بين عامة الناس والسلطات الوطنية والمحلية⁽¹²⁾.

12- وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم موريتانيا على تطبيق التوصيات الواردة في الفقرة 17 من ملاحظاتها الختامية كاملة⁽¹³⁾، والتي تهدف إلى تعزيز اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بإعداد التقارير وتزويدها بالموارد الكافية لتنفيذ توصيات اللجنة، فضلاً عن توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى⁽¹⁴⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

13- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق عدم وجود تدابير فعالة لمكافحة التمييز بحكم الواقع فيما يخص التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تتعرض له أقليات وجماعات محددة. ولاحظت بقلق أيضاً التمييز والاستبعاد الاجتماعي للذين يعانون منها أفراد جماعات الحراطيين والموريتانيين المنحدرين من أصل أفريقي (البولار والسننكي والولوف)، وكذلك ضحايا الرق وأحفاد العبيد والذين فروا مؤخراً من الرق. وأشارت اللجنة نفسها إلى التمييز ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين⁽¹⁵⁾.

14- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أيضاً أن العلاقات بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس مجرمة بموجب المادة 308 من القانون الجنائي⁽¹⁶⁾.

15- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) ضمان امتثال إطارها القانوني لمكافحة التمييز للمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ و(ب) ضمان وصول ضحايا التمييز إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض؛ و(ج) منع التمييز الذي يعاني منه أفراد مجتمعات الحراطيين والموريتانيين المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، لا سيما من خلال حملات التوعية واستخدام الإجراءات الإيجابية⁽¹⁷⁾.

16- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تعديل قانون الجنسية لعام 2021 يحتفظ بأحكام تميز ضد المرأة الموريتانية فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي. ولاحظت بقلق أن محدودية وصول النساء إلى إجراءات التسجيل المدني - ولا سيما نساء الحراطيين واللاجئين وملتمسات اللجوء والمهاجرات وأطفالهن والأطفال المولودون لأمهات غير متزوجات والنساء من المناطق الريفية في جنوب البلد - تزيد من خطر انعدام الجنسية، ويمكن أن يحول دون حصولهن على الخدمات الأساسية⁽¹⁸⁾.

17- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) تعديل المواد 8 و13 و16 و18 من قانون الجنسية لضمان تمتع المرأة الموريتانية بحقوق مساوية لحقوق الرجل الموريتاني في نقل جنسيتها، بما في ذلك إلى أطفالها المولودين في الخارج ومن زوج أجنبي؛ و(ب) ضمان استعادة جميع النساء، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، من تسجيل أطفالهن المولودين في موريتانيا في سجلات المواليد، وتعديل مدونة الأحوال الشخصية لضمان حق جميع النساء والرجال في الحصول على شهادات ميلاد لأطفالهم، بغض النظر عن حالتهم الزوجية؛ و(ج) ضمان الوصول ببسر ودون تعقيدات بيروقراطية إلى تسجيل المواليد ووثائق الهوية لنساء الحراطيين واللاجئين وملتمسات اللجوء والمهاجرات والنساء من المناطق الريفية في جنوب البلد لضمان حصولهن على الخدمات الأساسية⁽¹⁹⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

18- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتقح موريتانيا القانون الجنائي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف الأحكام الصادرة بحق النساء المحكوم عليهن بالإعدام لقتلن شخصاً ارتكب عليهن عنفاً جنسانياً⁽²⁰⁾.

19- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) استمرار وجود أحكام في القانون الجنائي تجيز الرجم حتى الموت أمام المأ والجلد وبتر الأطراف، وهي عقوبات يجوز للمحاكم فرضها، رغم الأحكام القانونية القائمة، مثل القانون رقم 2015-033 بشأن مكافحة التعذيب والرق والوقف الفعلي لعقوبة الإعدام؛ و(ب) استمرار السلطات في فرض العقوبة البدنية على الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة؛ و(ج) استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما في الولايات⁽²¹⁾.

20- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) إلغاء جميع الأحكام التي تجيز الرجم حتى الموت أمام المأ والجلد وبتر الأطراف، وتعزيز تطبيق التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ب) إلغاء العقوبة البدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من دون أي استثناء وفي جميع الحالات؛ و(ج) تعزيز تطبيق التشريعات الوطنية وخطة العمل الوطنية بشأن التخلي الطوعي عن ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الولايات، للقضاء على هذه الممارسة⁽²²⁾.

21- وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن قلقها إزاء مبدأ الطاعة حسب التسلسل الإداري، المنصوص عليه في المادة 8 من قانون النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، وكذلك إزاء الإمكانية القانونية لإعفاء المرؤوسين من أي مسؤولية بموجب المادة 111 من القانون الجنائي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن القانون الجنائي لا يتناول بما فيه الكفاية مسألة المسؤولية الجنائية للرؤساء. وأوصت اللجنة بأن تكفل موريتانيا عدم جواز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن سلطة عامة، مدنية أو عسكرية أو غيرها، لتبرير جريمة الاختفاء القسري، وعدم معاقبة المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأمر بارتكاب اختفاء قسري. وأوصت أيضاً بأن تضع موريتانيا أحكاماً تنص على المسؤولية الجنائية للرؤساء⁽²³⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

22- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التشريعات الموريتانية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما القانون رقم 2010-035 المعدل بالقانون رقم 2016-015، يجيز، في المادة 23 منه، فرض الحراسة النظرية لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتمديد مرتين على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية. وقد أثار هذا الأمر شواغل كثيرة فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي والحق في محاكمة عادلة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقصر موريتانيا المدة الأولية للحراسة النظرية على سبعة أيام، قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار من قاضي⁽²⁴⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

23- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن مرتكبي العنف الجنساني كثيراً ما يفلتون من العقاب بسبب عدم كفاية الإطار القانوني الذي يحمي المرأة، إضافة إلى قلة الإبلاغ عن الحوادث لعدم ثقة النساء في منظومة العدالة والشرطة، بما في ذلك تخوف المرأة من الملاحقة القضائية بتهمة إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج (الزنا)، وهو فعل تنطبق عليه عقوبة الإعدام، ومن إخضاعها لاختبار العذرية أثناء فحوص الطب الشرعي المتعلقة بالاغتصاب بطرق لا تفي بالبروتوكولات والمعايير الصحية الدولية. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق أن النساء مطالبات بإحضار أربعة شهود ليثبتن

دعوى اغتصاب ظاهرة الجاهة، وهن كثيرا ما يتعرضن لإيذاء مضاعف بسبب تدخل المسعفين وموظفي إنفاذ القانون بأساليب غير مراعية للاعتبارات الجنسانية. وأعربت عن أسفها لعدم وجود خدمات لحماية ودعم الضحايا في موريتانيا، حيث يُترك أمر هذه الخدمات في معظم الأحيان للمنظمات غير الحكومية⁽²⁵⁾.

24- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) الإفراج الفوري عن جميع الفتيات المحتجزات بتهمة الزنا، ووقف الملاحقة القضائية ضدهن، وإلغاء الشرط الإجرائي الذي يتطلب من النساء إحضار أربعة شهود لإثبات حالة الاغتصاب؛ و(ب) توفير التمويل الكافي لخدمات دعم الضحايا وللملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية، وضمان وجودها وإمكانية الوصول إليها في جميع مناطق البلد؛ و(ج) تشجيع الإبلاغ عن العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق إنشاء أقسام خاصة تراعي المنظور الجنساني في مراكز الشرطة لتلقي شكاوى النساء وتسجيلها، وعن طريق وضع برنامج لحماية الضحايا والشهود؛ و(د) دعم إنشاء وحدات خاصة بالعنف الجنسي للنساء والأطفال في المستشفيات العامة والمراكز الصحية، فضلاً عن أنظمة رقمية للاستجابة للعنف الجنساني وإدارته؛ و(هـ) اعتماد مبادئ توجيهية وبروتوكولات للاستدلال الجنائي بشأن توثيق حالات العنف الجنسي بطريقة تراعي المنظور الجنساني، وحظر ما يسمى باختبارات العذرية، وإلغاء أي شرط يقتضي صدور طلب من الشرطة من أجل الحصول على المساعدة الطبية وتحليل الأدلة الجنائية⁽²⁶⁾.

25- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء استمرار ممارسة ختان الإناث والممارسات الضارة المماثلة التي تتعرض لها الفتيات في جميع أنحاء موريتانيا وإزاء إفلات الجناة من العقاب على نطاق واسع. وحثت اللجنة موريتانيا على ضمان مقاضاة مرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومعاقبتهم على النحو المناسب، بمن فيهم المتورطون في تدبير هذه الممارسة الضارة أو المساعدة عليها أو التحريض عليها، وتوفير فرص دخل بديلة لممارسي الختان التقليدي⁽²⁷⁾.

26- ولاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن المقترحات المتعلقة بإقامة عملية للحقيقة والمصالحة من أجل تسوية القضايا الإنسانية غير المحلولة لم تحظ حتى الآن بدراسة مفصلة⁽²⁸⁾.

27- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف موريتانيا جهودها لكي تكفل القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري المرتبطة بفترة القضايا الإنسانية غير المحلولة، ومواصلة هذه التحقيقات إلى أن يتضح مصير المختفين؛ و(ب) ملاحقة جميع الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب الاختفاء القسري، بمن فيهم الرؤساء العسكريين والمدنيون، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم؛ و(ج) اقتفاء أثر جميع المختفين الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً وتحديد مكان وجودهم دون تأخير، وفي حالة الوفاة التعرف على جثثهم أو رفاتهم واحترامها وإعادتها إلى ذويهم بالوسائل والإجراءات اللازمة لإقامة جنازة لائقة وفقاً لرغبات الأسرة والمجتمع المحلي وتقاليدهما الثقافية؛ و(د) حصول جميع الأشخاص الذين عانوا من ضرر مباشر نتيجة الاختفاء القسري على تعويض فوري وكامل ومناسب⁽²⁹⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

28- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين يعملون على مكافحة التمييز والرق والممارسات الشبيهة بالرق، يضطرون بأنشطتهم في ظل ظروف تقييدية وكثيراً ما يتعرضون لأشكال مختلفة من المضايقة أو الانتقام. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الأحكام القانونية، بما فيها تلك الواردة في القانون رقم 2021-021، المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2021،

الذي يحمي الرموز الوطنية ويجرم الأفعال المخلة بسلطة الدولة وشرف المواطنين، يمكن أن تُستخدم لتقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم بشكل تعسفي⁽³⁰⁾.

29- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) تسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(ب) الانخراط في مشاورات مفتوحة وشفافة مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في عملية صياغة واعتماد مشروع القانون المذكور؛ و(ج) اعتماد التدابير اللازمة لمنع الاستخدام التعسفي للأحكام القانونية لتقييد أنشطة وعمل المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما أولئك الذين يعملون في مجال مكافحة التمييز والرق والممارسات الشبيهة بالرق⁽³¹⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

30- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ممارسات شبيهة بالرق لا تزال موجودة في المناطق الريفية وأنه لا بد من بذل جهود في مجال مكافحة التمييز والوصم ضد الرقيق السابقين والمنحدرين من الرقيق. وأوصى الفريق القطري بتطبيق القانون تطبيقاً صارماً وتعزيز قدرات النيابة العامة المتخصصة باتخاذ إجراءات منهجية ومنسقة تشمل جميع الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات العمال وأصحاب العمل، من أجل مكافحة الأسباب الجذرية للاسترقاق والتصدي بفعالية لأوجهه المتعددة⁽³²⁾.

31- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم وجود منظور جنساني في الإطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص، والاهتمام المحدود بالفئات المحرومة، وعدم تحديد هوية ضحايا الاتجار في وقت مبكر وإحالتهم لتلقي خدمات المساعدة والحماية المناسبة وملاحقة مرتكبي تلك الأعمال⁽³³⁾.

32- وأوصت اللجنة نفسها بأن تدمج موريتانيا منظوراً جنسانياً في إطارها الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وأن تكتف الجهود لتحديد ضحايا الاتجار في وقت مبكر وإحالتهم لتلقي الخدمات المناسبة، وحماية ودعم فئات النساء والفتيات المحرومات الأكثر عرضة لخطر الاتجار بهن، بمن فيهن المهاجرات ونساء الحراطين والنساء العاملات في البغاء والنساء ذوات الإعاقة والفتيات اللاتي يتعرضن للاستغلال في التسول القسري. وطلبت اللجنة إلى موريتانيا أن تقدم في تقريرها الدوري اللاحق معلومات عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات وعن الأحكام الصادرة بحق الجناة في قضايا الاتجار بالبشر⁽³⁴⁾.

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

33- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن معدلات البطالة بين الشباب والنساء لا تزال مرتفعة. وأعربت عن قلقها إزاء التحديات التي يواجهها أفراد جماعتي الحراطين والموريتانيين المنحدرين من أصل أفريقي في الوصول إلى سوق العمل⁽³⁵⁾.

34- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) رسم سياسة وطنية للعمالة وتنفيذها تتضمن أهدافاً محددة لتقليل البطالة ومكافحة جميع أشكال التمييز، مع توجيه جهودها نحو الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الفئات المتضررة من التمييز، وبخاصة الحراطين ومجتمعات الموريتانيين المنحدرين من أصل أفريقي؛ و(ب) مضاعفة جهودها لتحسين نوعية التعليم وبرامج التدريب التقني والمهني، وتكييفها بحيث تتيح الوصول إلى فرص العمل والاندماج في القوى العاملة، ولا سيما بالنسبة للفئات الأكثر تضرراً من البطالة⁽³⁶⁾.

35- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالتخويف والضغط والتمييز ضد العمال والقادة النقابيين، ولأن ممارسة بعض الحقوق النقابية غير مضمونة في الممارسة العملية. وأوصت بأن تتشئ موريتانيا آليات فعالة لحماية الحقوق النقابية لجميع العمال. وأوصت أيضاً بأن تكفل موريتانيا تمكين أعضاء النقابات وقادتها من الاضطلاع بأنشطتهم في مناخ خال من التخويف والتمييز⁽³⁷⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

36- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن أعداداً كبيرة من الناس لا تزال مستبعدة من النظام الذي لا يغطي جميع المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية على الرغم من الجهود التي تبذلها موريتانيا لتعزيز نظام الضمان الاجتماعي. وأوصت اللجنة بأن تضاعف موريتانيا جهودها الرامية إلى إنشاء نظام للضمان الاجتماعي يكون ملائماً وميسوراً للجميع ويكفل تغطية الجميع بالحماية الاجتماعية ويمنح جميع الأشخاص استحقاقات كافية، لا سيما المنتمون إلى أكثر الفئات حرماناً وتهميشاً، على نحو يؤمن لهم ظروفًا معيشية لائقة، ويغطي جميع المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية. وشجعت اللجنة موريتانيا على توسيع نطاق تغطية برامج التحويلات النقدية لتشمل جميع الأسر الأكثر حرماناً وتهميشاً لضمان ظروف معيشية لائقة لها⁽³⁸⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

37- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن عدداً كبيراً من الناس لا يزالون يواجهون انعدام الأمن الغذائي، ولا سيما في المناطق الريفية. وأعربت عن قلقها لأن إمدادات مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي لا تزال محدودة، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت بأن تعتمد موريتانيا إطاراً تشريعياً ومؤسسياً واستراتيجياً شاملة لضمان الحق في الغذاء الكافي ومكافحة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، ولا سيما للأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل والمرضعات والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية. وأوصت أيضاً بأن تضاعف موريتانيا جهودها لضمان حصول جميع السكان، ولا سيما أكثر الفئات تهمةً وحرماناً، وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وضمان توفير هذه الخدمات بشكل كاف في المراكز الصحية والمدارس⁽³⁹⁾.

10- الحق في الصحة

38- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ما يلي: (أ) عدم كفاية فرص حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى التكنولوجيات الرقمية التي تسرع من تقديم الخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية؛ و(ب) استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، بما في ذلك بين المراهقات، وانعدام الرعاية الأساسية الكافية في حالات الطوارئ المتعلقة بالولادة والمواليد الجدد في البلد؛ و(ج) ارتفاع عدد حالات الإجهاض غير المأمون في البلد، إذ لا يجوز فيه إجراء عمليات الإجهاض بصورة قانونية إلا في ظروف محدودة للغاية، بما في ذلك عندما تكون حياة المرأة الحامل في خطر⁽⁴⁰⁾.

39- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) تنفيذ قانون الصحة الإنجابية (2017) والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية تنفيذاً فعالاً والتوعية بهما، مع التركيز بشكل خاص على الفتيات والنساء ضحايا زواج الأطفال و/أو الزواج القسري وعلى النساء والفتيات الريفيات؛ و(ب) زيادة إنفاقها على الصحة وتعزيز التغطية بالخدمات الصحية العالية الجودة وتحسين سبل الوصول إليها في جميع أنحاء البلد؛ و(ج) تعديل المادة 23 من القانون الجنائي والمادة 21 من القانون المتعلق بالصحة الإنجابية

لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات بما يضمن عدم تعرض المرأة التي تحاول القيام بالعملية أو تخضع لها للملاحقة القضائية الجنائية، وإضفاء الشرعية على الإجهاض على الأقل في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تهديد حياة أو صحة المرأة الحامل أو وجود تشوه شديد بالجنين⁽⁴¹⁾.

11- الحق في التعليم

40- ذكرت اليونسكو أن القانون رقم 23 لعام 2022 بشأن نظام التعليم الوطني يكفل الحق في التعليم، ولكن للمواطنين فقط، إلى جانب مبدأ عدم التمييز. ويكفل هذا القانون التعليم الإلزامي من سن السادسة إلى سن الخامسة عشرة، لمدة تسع سنوات. وينص على مجانية التعليم العام، وإن كان لا يحدد صراحةً المستويات التي ينطبق عليها ذلك. وينص أيضاً على توفير التعليم قبل الابتدائي لمدة ثلاث سنوات للأطفال المتروحة أعمارهم بين 3 و5 سنوات؛ غير أنه ليس إلزامياً ولم يُذكر صراحةً أنه مجاني⁽⁴²⁾.

41- وأوصت اليونسكو بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) إيراد نص تشريعي يكفل الحق في التعليم للجميع، وليس فقط للمواطنين؛ و(ب) إيراد نص تشريعي يوفر 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني و4 سنوات على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛ و(ج) ضمان تقديم تقارير منتظمة إلى معهد اليونسكو للإحصاء عن بيانات التعليم، وخاصة عن التعليم قبل الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك عن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الفتيات والنساء⁽⁴³⁾.

12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

42- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مشاريع منظومة الأمم المتحدة أدرجت الفئات المهمشة في ديناميات التنمية، ولكن التفاوتات بين المناطق لا تزال قائمة وتعمق التأثير العام. وأوصى الفريق القطري بأن تعطي موريتانيا الأولوية للمناطق التي تعاني مستويات مرتفعة من الضعف والفقر في تنفيذ مشاريع التنمية مع التركيز على استقلالية النساء والشباب⁽⁴⁴⁾.

43- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود خطة وطنية للتكيف مع تغير المناخ وإزاء الآثار البيئية لتغير المناخ، بما في ذلك الجفاف، التي تؤثر تأثيراً كبيراً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد. وأوصت اللجنة بأن تضاعف موريتانيا جهودها لتسريع عملية صوغ وتنفيذ خطة وطنية للتكيف مع تغير المناخ وبأن تتخذ جميع تدابير التكيف اللازمة لحماية البيئة ومعالجة التدهور البيئي⁽⁴⁵⁾.

44- وأعربت اللجنة لنفسها عن أسفها لأنها لم تتلق أي معلومات متعمقة من موريتانيا عن الإطار القانوني لضمان ممارسة الشركات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة بأن تتخذ موريتانيا، في إطار عملية تشاورية وتشاركية مع الجهات صاحبة المصلحة، بمن فيها العمال ومؤسسات الأعمال، تدابير تشريعية وإدارية، بما في ذلك اعتماد خطة عمل، لضمان ألا تؤثر الأنشطة التي تضطلع بها الشركات الوطنية والدولية في البلد تأثيراً سلبياً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁶⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

45- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع مستويات العنف الجنساني ضد المرأة في موريتانيا، مما يؤثر بشكل غير متناسب على فئات النساء المحرومات. وأوصت اللجنة بأن

تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) التعجيل بطرح مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء والفتيات أمام البرلمان ليعتمده، واعتماد تدابير محددة الأهداف لحماية نساء الحرائطين واللاجئات وعديمات الجنسية والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة والنساء الريفيات؛ و(ب) تجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي، والتحرش الجنسي في مكان العمل، من دون استثناء، وضمان الاستناد في تعريف الاعتصاب إلى قرينة عدم الرضاء وأن يراعي التعريف جميع الظروف القسرية، انسجاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾.

46- وأشارت اللجنة نفسها بقلق إلى ادعاءات الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي في 13 حالة ارتكبتها أفراد نظاميون تابعون لبعثات الأمم المتحدة للسلام ساهمت بهم موريتانيا. وأوصت بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن وتجديدها؛ و(ب) التحقيق في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد النظاميون في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة الذين تساهم بهم موريتانيا، ومقاضاة الضالعين في تلك الحالات ومعاقتهم على النحو المناسب؛ و(ج) تعيين جهة اتصال لمعالجة دعاوى النسب ونفقة الأطفال في الحالات المذكورة أعلاه حين يؤدي سوء السلوك الجنسي الذي يأتيه الموظفون المساهم بهم إلى الحمل وولادة أطفال⁽⁴⁸⁾.

2- الأطفال

47- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أنه على الرغم من التدابير المعتمدة لمكافحة عمل الأطفال، فإن العديد من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة يشاركون في شكل من أشكال النشاط الاقتصادي. وكثيراً ما يكون هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المنحدرون من الرقيق والأطفال المهاجرون والأطفال الأكثر تضرراً من الفقر، ضحايا للاستغلال الاقتصادي أو لأسوأ أشكال عمل الأطفال. ولاحظت اللجنة بقلق أيضاً أن عدداً كبيراً من الأطفال، ولا سيما تلاميذ الكتاتيب وأطفال الشوارع، يُجبرون على التسول⁽⁴⁹⁾.

48- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) تعزيز نظامها الشامل لحماية الطفل، بما في ذلك المجلس الوطني للأطفال، لضمان الرعاية الفعالة للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة بشكل خاص، مثل الأطفال ضحايا الرق والأطفال المهاجرين وأطفال الشوارع وتلاميذ الكتاتيب؛ و(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما في الاقتصاد غير النظامي، وضمان تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بعمل الأطفال على النحو الواجب ومعاينة الأشخاص الذين يستغلون الأطفال على النحو الواجب، وضمان الرصد الفعال لتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بعمل الأطفال⁽⁵⁰⁾.

49- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق حالات الاستثناء من الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، وهو 18 سنة بموجب المادة 6 من مدونة الأحوال الشخصية (2001)، واستمرار زواج الأطفال و/أو الزواج القسري في موريتانيا بمعدلات مرتفعة، ولا سيما في المناطق الريفية، الأمر الذي يعرض الفتيات والنساء في هذه الحالات من القران القسري لعواقب وخيمة، ولا سيما ما يتعلق منها بصحة الفتيات ونمائهن، بما في ذلك حقهن في التعليم والسلامة الجسدية، وزيادة خطر العنف الجنساني⁽⁵¹⁾.

50- وأوصت اللجنة بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) تعديل المادة 6 من مدونة الأحوال الشخصية لإلغاء جميع الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج، وهو سن الثامنة عشرة لكل من النساء والرجال؛ و(ب) تجريم زواج الأطفال، ومقاضاة البالغين المتزوجين من أطفال ومعاقتهم على النحو المناسب،

وكذلك الأشخاص الذين يسهلون زواج الأطفال وزواج الفتيات اللواتي يعتبرن ناقصات أهلية بموجب المادة 6 من مدونة الأحوال الشخصية⁽⁵²⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

51- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) عدم وجود تعريف شامل للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، يعالج أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛ و(ب) عدم الاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة كشكل من التمييز على أساس الإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) اعتماد تعريف شامل للتمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، سواء على أساس السن أو العرق أو النوع الاجتماعي أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو الميل الجنسي أو الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة، أو أي وضع آخر، وضمان الحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز؛ و(ب) اعتماد أحكام قانونية تقر بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مجالات الحياة يشكل ضرباً من التمييز، وتضمن الأحكام نصاً قانونياً يُعرّف صراحة الترتيبات التيسيرية المعقولة بما يتفق مع المادة 2 من الاتفاقية⁽⁵³⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

52- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعمد موريتانيا إلى إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وإلغاء المادة 308 من القانون الجنائي، وكذلك جميع الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومكافحة التمييز والوصم ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بما في ذلك من خلال حملات التوعية، وضمان عدم التمييز ضد أي شخص في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية⁽⁵⁴⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

53- أكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء لا يزالون يواجهون الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والإعادة القسرية وسوء المعاملة والتمييز والفساد المنهجي في موريتانيا، وأن المهاجرات يواجهن مخاطر خاصة. وقد تلقى المقرر الخاص تقارير عن مدهامات ليلية قامت بها الشرطة، وعن إساءات لفظية وجسدية واعتداءات جنسية وابتزاز. وتعرضت نساء عديدات لتقييد أيديهن أثناء عمليات الترحيل، وهي ممارسة مهينة. وفي بعض الحالات، طُردن منفصلات عن أطفالهن أو أزواجهن، وهو ما ينتهك مبدأ وحدة الأسرة. وبالإضافة إلى التقارير الواردة عن الاحتجاز التعسفي والترحيل، تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن ملتمسي اللجوء واللاجئين يعانون نفس مصير المهاجرين الآخرين⁽⁵⁵⁾.

54- وأوصى المقرر الخاص نفسه بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) وضع حد لعمليات الطرد الجماعي للمهاجرين وضمان تقييم كل حالة فردية قبل إبعاد الشخص؛ و(ب) ضمان حماية وحدة الأسرة ومصالح الطفل الفضلى من خلال تنفيذ بروتوكولات تمنع انفصال أفراد الأسرة أثناء الترحيل ودخول أراضي البلد؛ و(ج) إنشاء هيئات مستقلة للتحقيق في ممارسات الفساد وإساءة معاملة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين التي يقوم بها أفراد الشرطة والمعاقبة عليها؛ و(د) تعزيز الرقابة القضائية على الاحتجاز وضمان ظروف إنسانية في جميع المراكز⁽⁵⁶⁾.

55- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن موريتانيا أظهرت التزاماً مهماً تجاه حماية اللاجئين. ومع ذلك، لا تزال توجد بعض الشواغل، لا سيما فيما يخص احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية والاحتجاز. ويشكل عدم وجود إطار تشريعي وطني كامل بشأن اللجوء عقبة كأداء أمام حماية اللاجئين حماية فعلية. وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم وجود قانون يُعنى بمسألة اللجوء، مما يحذر من الضمانات القانونية، لا سيما في مجال دخول أراضي البلد وحرية التنقل. ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن حماية اللاجئين الضعفاء، ولا سيما النساء والأطفال، لا تزال غير كافية. إذ يتعرض هؤلاء الأشخاص لمخاطر عالية من العنف والاستغلال والزواج القسري، في حين أن الآليات الموجودة - فيما يخص الملاجئ وخدمات الطوارئ والاحتكام إلى العدالة - لا تزال محدودة للغاية⁽⁵⁷⁾.

56- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) اعتماد قانون وطني بشأن اللجوء وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ولاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الناطمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛ و(ب) توضيح إجراءات دخول أراضي البلد في إطار الحركات المختلطة لضمان الحماية من الإعادة القسرية؛ و(ج) نشر تعميم يستثني اللاجئين من أحكام الطرد في قانون الهجرة؛ و(د) تنفيذ عملية إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر وفقاً للمعايير الدولية⁽⁵⁸⁾.

-6 عديمو الجنسية

57- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن احتمالات انعدام الجنسية لا تزال مرتفعة في موريتانيا وأن عدداً كبيراً من الأطفال اللاجئين المولودين في موريتانيا لا يملكون حتى الآن شهادة ولادة. وأوصى الفريق القطري بتسريع عملية تسجيل المواليد وإصدار أرقام هوية⁽⁵⁹⁾.

Notes

- 1 A/HRC/47/6, A/HRC/47/6/Add.1 and A/HRC/47/2.
- 2 E/C.12/MRT/CO/2, paras. 60 and 61.
- 3 CEDAW/C/MRT/CO/4, para. 45; and E/C.12/MRT/CO/2, para. 61.
- 4 CEDAW/C/MRT/CO/4, para. 31 (e).
- 5 Ibid.; and United Nations country team submission for the universal periodic review of Mauritania, p. 14.
- 6 CEDAW/C/MRT/CO/4, para. 9.
- 7 UNESCO submission for the universal periodic review of Mauritania, para. 22 (i).
- 8 Ibid., paras. 2 and 22 (ii).
- 9 CRPD/C/MRT/CO/1, paras. 5 (a) and (b) and 6 (a) and (b).
- 10 CEDAW/C/MRT/CO/4, para. 10.
- 11 Ibid., para. 11 (a) and (b).
- 12 CED/C/MRT/CO/1, para. 12.
- 13 CMW/C/MRT/CO/1, para. 17.
- 14 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCMW%2FFUL%2FMRT%2F50310&Lang=en.
- 15 E/C.12/MRT/CO/2, para. 16.
- 16 Ibid.
- 17 Ibid., para. 17 (a)-(c).
- 18 CEDAW/C/MRT/CO/4, para. 30.
- 19 Ibid., para. 31 (b)-(d).
- 20 Ibid., para. 25 (c).
- 21 CRPD/C/MRT/CO/1, para. 27.
- 22 Ibid., para. 28.
- 23 CED/C/MRT/CO/1, paras. 19 and 20.
- 24 United Nations country team submission, pp. 3 and 4.
- 25 CEDAW/C/MRT/CO/4, para. 24.
- 26 Ibid., para. 25 (d)-(h).
- 27 Ibid., paras. 20 and 21 (b).
- 28 CED/C/MRT/CO/1, para. 21.

-
- ²⁹ Ibid., para. 22.
³⁰ E/C.12/MRT/CO/2, para. 6.
³¹ Ibid., para. 7 (a)–(c).
³² United Nations country team submission, pp. 2 and 5.
³³ CEDAW/C/MRT/CO/4, para. 26.
³⁴ Ibid., para. 27.
³⁵ E/C.12/MRT/CO/2, para. 22.
³⁶ Ibid., para. 23.
³⁷ Ibid., paras. 28 and 29.
³⁸ Ibid., paras. 30 and 31.
³⁹ Ibid., paras. 42, 43 (a), 46 and 47.
⁴⁰ CEDAW/C/MRT/CO/4, para. 36 (a)–(c).
⁴¹ Ibid., para. 37 (a)–(c).
⁴² UNESCO submission, para. 3.
⁴³ Ibid., para. 22 (iii), (iv) and (vi).
⁴⁴ United Nations country team submission, p. 3.
⁴⁵ E/C.12/MRT/CO/2, paras. 40 and 41.
⁴⁶ Ibid., paras. 8 and 9.
⁴⁷ CEDAW/C/MRT/CO/4, paras. 24 and 25 (a) and (b).
⁴⁸ Ibid., paras. 16 and 17.
⁴⁹ E/C.12/MRT/CO/2, para. 32.
⁵⁰ Ibid., para. 33 (a) and (b).
⁵¹ CEDAW/C/MRT/CO/4, para. 22.
⁵² Ibid., para. 23 (a) and (b).
⁵³ CRPD/C/MRT/CO/1, paras. 9 and 10.
⁵⁴ E/C.12/MRT/CO/2, para. 17 (d).
⁵⁵ See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/statements/20250912-eom-stm-sr-migrants-en.pdf>.
⁵⁶ Ibid.
⁵⁷ United Nations country team submission, pp. 13 and 14.
⁵⁸ Ibid., p. 14.
⁵⁹ Ibid., pp. 13 and 14.
-